اعتبارا للعدل الاصلي مع العلمية وكذا لكع لان فيه العدل كما ذكرنا عندهم واما ان سميت بفُعَل
من قولك الفُضَل فانه منصرف اذ لا عدل في الاصل والاخفش والكوفيون يصرفون اخر وجمع
ولكع اعلاما اذ العلمية وضع اخر وقال سيبويه اقرب لان العدل امر لفظي وبالعلمية لم يتغير
اللفظ وعكس سيبويه الامر في سحر اذا سمي به غير ما وضع له اولا من ظرف زمان او ظرف مكان
او رجل او غيره فجعله منصرفا ولعل ذلك لظهور فُعَل في باب العدل نحو عُمَر وزفر ولكع عندهم
بخلاف فَعَل والثاني اعني كون العلمية شرطا لا غير في موضع واحد على الخلاف وهو الالف والنون
فان العلمية شرطها عند بعضهم في الاسم نحو عمران وعثمان لانه يمتنع بها من التاء فيشابه الف
التانيث فيقوم مثلها مقام سببين وعند الباقين العلمية سبب معها كما مر والثالث اعني
ان يكون العلمية شرطا وسببا معا في اربعة مواضع اتفاقا في المونث بالتا لفظا او تقديرا وفي
الاعجمي وفي المركب وفي ذي الالف الزائدة المقصورة وحال العلمية غير المؤثرة على ضربين اما
ان لا تجامع السبب وذلك مع الوصف على ما ذكره المص وقد ذكرنا انها تجامعه لكن الوصف لا
يعتبر معها واما ان تجامع ولا تؤثر وهذا اذا كان مع الف التانيث نحو صحرا وبشرى خلافا
للجزولي فانه لا يلغي سببا مجرا حال العلمية في جميع باب ما لا ينصرف ثم رجعنا الى شرح كلام
المص فنقول انما انصرف كل ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر لان جميع ما العلمية المؤثرة شرط فيه فقط
او شرط وسبب معا خمسة اشيا التانيث بالتا والعجمة والتركيب والالف المقصورة الزائدة
والالف والنون في الاسم فلو فرضنا اجتماعها في اسم مع استحالة مجامعة الالف المقصورة للالف
والنون واقصى ما يمكن اجتماعه من هذه العلمية والتانيث والعجمة والتركيب والالف والنون كما
في اذربيجان لكان يزول تاثير الجميع بزوال العلمية لان المشروط يزول بدون الشرط وجميع ما
العلمية المؤثرة سبب فيه ثلثة اشيا العدل والوزن وشبه العجمة او عدم النظير في الاحاد في باب
مساجد على الخلاف المذكور ولا يجتمع اثنان منها مع العلمية المؤثرة لوجهين الاول ان كل واحد
منها يضاد الاخرين لان اوزان العدل اما فُعال او مَفعَل او فُعَل او فَعَل او فَعال
كثلث ومثلث واخر وسحر وامس عند بني تميم وقطام عندهم ايضا وليس شي منها وزن الفعل
ولا اوزان الجمع الاقصى وليس الجمع ايضا من اوزان الفعل الثاني انه لو لم يتضاد الثلثة ايضا
لم يجتمع مع العلمية المؤثرة اثنان منها اذ العلم يكون اذن منقولا لانا ان اجتمع اثنان منها
فلم يكن العلمية الطارية مؤثرة لاستقلالهما بمنع الصرف قبل ورود العلمية فاذا ثبت انه
لا يجتمع مع العلمية المؤثرة اثنان منها ثبت انه لا يكون معها الا احدها فاذا نكر ذلك الاسم بقي
على سبب واحد فيصرف ايضا هذا اعتبار ما يمكن ان يتحمل لتمشية قول المص ويمكن ان يركب
عدم التضاد بين العدل والوزن كما قلنا في وُعِل وكما يمكن ان يقال في اصمت علم المكان
القفر اذا اصله اُصمُت بضمتين فعدل الى اصمِت بجال العلمية ولم تطرئ العلمية فيه على وزن
الفعل والعدل حتى يقال ليست مؤثرة لاستقلالهما بالتاثير دونها لانه انما عدل علما
كما قلنا في سمس بن مالك فاذا نكر مثله بقي فيه الوزن والعدل فلا ينصرف لان العدل وان
حصل فيه لاجل العلمية لكنه لا يخرج العلم اذا نكر عن صيغته ومن اين له ان صيغة العدل
محصورة فيما ذكر من الاوزان هذا كله ان قلنا ان العلم بعد التنكير لا يعتبر اصله كما هو

نسخه
مع العلمية فانه سبب يقوم مقام سببين عند بعضهم والعلمية شرطه في الحقيقة الشرط اسم التا وهو معدل باحد ... اشياء العلمية كما في عمران ووجود فعلى كما في سكران او اختصاص اللفظ كما في رحمن وعند الباقين الالف والنون سبب والعلمية سبب اخر ...

مذهب الاخفش وان اعتبرنا كما هو مذهب سيبويه السبب الاصلي الذي الغيناه لاجل العلمية
قلنا في ثلث ومثلث وبابهما انها لا تنصرف لاعتبار الوصف الاصلي مع العدل كما في احمر وفرق
بعضهم بين هذا الباب وبين باب احمر بان قال الوصف ههنا لا يثبت من دون العدل وقد
زال العدل بالتسمية ولا يرجع بعد التنكير اذ معنى رب ثلث رب مسمى بهذا اللفظ بخلاف
احمر المنكر فانه لا يمتنع ان يكون معنى رب احمر رب مسمى بهذا اللفظ فيه الحمرة والذي يقوى عندي
ان الزايل بالكلية لا يعتبر وصفا كان او غيره في باب احمر كان او غيره وسياتي تمام الكلام عليه
في موضعه وقياس قول سيبويه في احمر ان ينصرف اخر وجمع بعد التنكير لانهما من باب افعل التفضيل
كما ذكرنا وسياتي ان افعل التفضيل لا يعتبر فيه الوصف بعد التنكير واذا نكر سحر بعد التسمية فالوجه
الصرف لانه لا علمية فيه اذن ولا عدل اذ العدل انما ثبت له قبل التسمية به لكون المراد به
سحر يوم معين وكذا امس رفعا عند بني تميم واذا نكرت نحو مساجد بعد العلمية فهو غير منصرف
عند الاكثرين اما عند المص فلانه يعتبر الجمع الاصلي مع العلمية التي طارت لمناقضه فكيف
لا يعتبره بعد التنكير واما عند الجزولي فلسبب واحد وهو عدم النظير في الاحاد وشبه سبب
اخر يعني الجمع اذ لفظه لفظه ونسب ابو علي الى الاخفش انه لا يصرفه بعد التنكير ايضا ويفرق بينه
وبين احمر بان علامة الجمع باقية فيه بعد التنكير بخلاف ... احمر اذ مثل هذا الوزن قد يكون غير
صفة كارنب وافكل وقال العبدي ... لا فرق بينه وبين احمر ولا نص للاخفش في ترك صرفه
واذا نكرت سراويل بعد التسمية فهو عند المبرد كمساجد اذ هو جمع سروالة وقياس قول سيبويه
ايضا ترك الصرف اذ هو اعجمي حمل على موازنه كما كان قبل التسمية وكذا قياس قول الجزولي
يعتبر فيه عدم النظير والعجمة الجنسية كما اعتبرها قبل العلمية ومن صرفه قبل التسمية يصرفه
ايضا بعدها واما الكلام في احمر بعد التنكير فسيجي ومثله فعلان الصفة اذا سمي به ثم نكر سواء
يصرفه الاخفش خلافا لسيبويه وقال الاخفش ايضا اذا سميت باسم مركب اخر جزئيه ذو الف التانيث
او الجمع الاقصى نحو بعلبك ... ومعدي حمراء ومعدي مساجد ثم نكرته صرفته لان الاسم
الاخير بعد التسمية صار جزء الكلمة وليس مجموع الكلمة اذن ذا الف التانيث ولا الجمع الاقصى حتى
يمتنع عن الصرف بعد التنكير والاخرون لم يصرفوهما بعد التنكير نظرا الى افرادهما وقول
الاخفش ان مجموع الكلمة ليس ذا الف التانيث مع جعل الجزء الاخير كجزء الكلمة ممنوع
واما قوله مجموع الكلمة ليس الجمع الاقصى فمسلم قوله مؤثرة حال ومعمول يجامع ما يعني
مما هي شرط فيه التانيث بالتاء والعجمة والتركيب والالف والنون في الموضع اسما قوله
الا العدل مستثنى مما بقي من المستثنى منه المقدر الذي استثنى منه لفظ تعذر استثناؤها
اي لا يجامع سببا غير السبب الذي هي شرط فيه الا العدل فكلا المستثنيين من ذلك المقدر
نحو قولك ما ضربت الا زيدا الا عمرا اي ما ضربت احدا غير زيد الا عمرا فالعلمية المؤثرة تجامع
الاربعة الاشيا وهي شرط فيها وتجامع العدل والوزن وليست شرطا فيهما بل هي سبب
معهما فان كانت في اسم واحد مع الاربعة الاول كاذربيجان فاذا نكر بقي بلا سبب لزوال
شرط الاربعة الاسباب وكذا ان كانت مع اثنين او ثلاثة من الاربعة وان كانت مع العدل
او الوزن فال ولا يمكن ان يكون معهما لتضادهما فلا يكون الا مع احدهما كما في نحو عمر واحمر

معناه حيث كان افعل التفضيل مجردا عن من ... ان الوصف في المجرد عن من لا يعتبر لانه يلتبس بالاسم المجرد عن ... التفضيل نحو افكل واربع ... بخلاف احمر ... والالوان ... افعل من ... منفق فيه وحاصل الكلام ... والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)